[151] جعفر (عليه السلام) قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسيا فلا شئ عليه ويستغفر الله ويتوب إليه. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة مثله، وأسقط قوله: ويتوب إليه (1). [17452] 2 - وبإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم، قال: يغسل يده (1) ويلبي (2). [17253] 3 - قال: وفي خبر آخر ويستغفر ربه. [17454] 4 - وبإسناده عن الحسن بن زياد قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): وضأني الغلام ولم أعلم بدستشان (1) فيه طيب، فغسلت يدي وأنا محرم، فقال: تصدق بشئ لذلك. [17455] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه. _____ (1) الكافي 4: 354 / 3. 2 - الفقيه 2: 224 / 1049. (1) في نسخة: يديه (هامش المخطوط). (2) في المصدر: وليس عليه شئ ويلبي. 3 - الفقيه 2: 224 / 1050. 4 - الفقيه 2: 223 / 1047. (1) في نسخة: باشنان، وفي اخرى: بدستشار (هامش الخطوط). 5 - التهذيب 5: 304 / 1038. (*)
